كتاب

منظومة الشيخ الامام العالم
العلامة ابن العماد في النجاسات
المعفو عنها عفى الله عنه
وعفى لنا وله وللمسلمين
امين

في ملك صالح
مجاهد
الفيومي
احدا عشر ورقة
١١

٢٧٥
خصوصي
١٩٥٢
عمومي
شافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حسن الثنا على • اسدا به نعما تترا لمنته
ثم الصلاة على المختار من مضر • وآله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جا بهدي مبشرا • كلفا عيث بهمته
محمد رحمة صبت لمحسننا • وللمسي تبشر كل امته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج • لطفا وجودا على احيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت • من مكر ابليس فاحذر سوء فتنته
ان تستمع قوله فيما يوسوسه • او نصح راي له ترجع بخيبته
والقصد خير وخير الامر اوسطه • دع التعمق واحذر داء نكبته
وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت • ابيات نظم فخذ واقصد لنخبته
ست وستون يعفى عن نجاستها • حال الصلاة بلا غسل لطهرته
كل الدما اذا قلت فلا صرح • وفي البيان سوى كلب لغلظته
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا • وذا جلي فقس دما لبد نعته
دم الدما بيل منه والذين زكوا • لموضع الفصد والباقي لقرحته
ثم القروح مع الجدري طهره • وان تغير نجس اي لرتبته

نجاسة

نجاسة وقعت في الدم قد سلبت • عفو القليل فلا تسمح بطهرته
كبولة وقعت في الخمر ان قلت • فخله نجس يقضي بحجته
ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا • عن القليل ولم تسمح بجلدته
فان تجست بالموت ما عذروا • من حملا ناسكا صلى بصحبته
وينبغي عند جهل الحمل عذرة • لناسك عم في اثواب لبسته
وبيض قمل صؤابات صل حامله • لبزر قز كذا الفتوى بطهرته
دما بق وباعوض وان كثرت • كدم قمل وبرغوث وبثرته
وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا • عن سائل وله عون بنصرته
ابو الفتوح روى هذا وساعده • واكثر الصحب لم يفتوا بقولته
كذا الونيم اذا قلت اصابته • او عم عفي فخذ حكما بجملته
من الذباب او الزنبور مثلهما • بول الفراش كذا اروات نحلته
فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا • في جاحظ نقله فاحكم بقوته
بعوضة اكلت نجاسة ونمت • عفو الونيم به قالوا لعسرته

لذرق اكلت من كلبه وريثت • سبوبها لم يغير حكم خفته •
والشاة ان عُلفت بنجاسة حُلبت • لبانها سايغ تُفتي بشربته •
والنحل ان اكلت عسيله نجست • كُلُّ ما نُتج من الحلوي بتسميته •
وفاصد عضوه حال الصلاة له • اتمامها ان هوي دم بتربته •
كما بدحاه سهم فاز منه • لا كالرعاف تامّل سرّ حكمته •
ومن اذا نام سال الماء من فيه • مع التغير نجس في تتمته •
قال الجويني ما من بطنه نجس • وطاهر ما جري من ما لهوته •
ونص كافي مني ما صفرة وجدت • فانه قد جري من ما معدته •
وقيل ما بطنه ان نام لازمه • بان يُري سائلا مع طول نومته •
والماء من لهوة بالعكس آيته • من نتنه سقة حفت بريقته •
وبعضهم ان ينم والراس مرتفع • علي الوساد فذا طهر كريقته •
وانكر الطب كون البطن مرسله • بوليه الحنفي افتي بطهرته •
وقد راي عكس تنجيسه المزني • تبلغ عنده رجس كغيبته •

من دام هذا به مع قولنا نجس • في حقه قد عفوا عنه كبثرته •
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا • فقبل غسل فلا باس بطبخته •
وشيخ شيراز لم يبحه بما نقلوا • بل عده من واجب تطهير لحمته •
وحامل في قتال سيفه بدم • عند الضرورة قد افتوا ببريته •
راي الامام اذا سيف تلطخ ان • يدسه في قراب خوف ضيعته •
ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا • في امن ذرق المكا بعمته •
وتابع اللص ان يعدو علي نجس • له الصلاة لخوف عند شدته •
كخاطف نعله حال الصلاة له • في سعيه خلفه اتمام قربته •
فان ابي بعضهم خلفه بطلت • ان الجبان لمن يسطوا بصيحته •
بهيمة شردت او عبده فله • في عدوه خلفه الايما بركعته •
لامر ظاهر وان يامن سلامته • ولم يري ضررا صلي بيقظته •
والاذن ان جرحت والبعض تصل بدمها • جوزوا الصقا لقلته •
ان كان لصقت من بعد ما فصلت • في الرافعي قطعها حتم وروضته •

اي قطعت

وليس للدم بل تزويج ذا كل علي • ان المبان لزت لا كمنضته

صحب العراق لهم نص بياعدهم • في الام من سنة ردت بحجته

تقلعها واجب قالوا ولو نبتت • والمذهب الوجه لا دعه سهسته

وجبر كسر بعظم الميت مغتفر • لجابر عضوه من عظم كلبته

ان لم يجد طاهرا او ناله عطب • بنزعه او اذى صلى بعظمته

وراقم طفلة بالوشم في صغر • كمكره قلته قيسا بعلته

من اكرهوه عليه وثم فقد عذروا • له الصلاة بلا كشط لجلدته

وفي الذخائر هذا القول منتظر • نعم الذخيرة ما حفظ في ذخيرته

وكافر في زمان الشرك دق له • فبعد اسلامه تتره بكشطته

كمسلم راقم اذ لا وضوء له • ولا صلاة ولا غسل بصحبته

ثم الصحيح وجوب الكشط فيه وكم • بر العلائي سوا الزا بوبته

ومكرة وضعوا عظما به نجسا • كمكره وضعوا وشما بوجنته

ومن حشى قرحة بالدم فالتحمت • فنقضه نقضها حتما كوشمته

ورد • ام ثاني رحمه الله عنه • نعم الشافعي وضعها

وروث طير عم في صحن المساجد ما • في العفو عنه خلاف من مشقته

كذا النواوي وابن العيد قد نقلا • اطباقهم كابي اسحق قدوته

قال النواوي لا ان عامدا وطئ • اي في الطواف لساع في نسيكته

فالطير ان نزلت في مسجد تركت • ولم يجب طردها من خوف ذرقته

وان به عششت في عشها تركت • لفرخها ولبيض حال حضنته

وهكذا ابن دقيق العيد صنعه (العيني) • وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته

ما حل من حرم منه لمحترم • عن المطاف فلا تقضي بنفرته

ولا تصيد وان تقتل حمامته • فقد اساءت فاخرج شاة فديته

طين الشوارع عفو ان تاثرها • اصابه دون ما يعزى لسقطته

هذا اذا استهلكت فيه نجاسته • وما سوى غلظا فاحكم بنجسته

نروثة الكلب والخنزير ان وقعت • في شارع اطلقوا عفو الطينته

واعلم كالطين ان رش الطريق به • او صبه غاسل من فوق غرفته

فانه طاهر والبحث عنه راوا • ضلالة تركها اولى لبدعته

اي النووي

ولبس لعفو عن الاروايث ان تغيب • اعيانها قاله في نص روضته •

للعقل فيه مجال عند كثرتها • والقول في مسجد فاض بليبرته •

اي ساير

كضارب الارض ان يمشي بنافلة • في مسلك عمه نعل بركسيلته •

ويحرم ارضه عم الجراد له • عليه وطي نفوا انا حرمته •

ما جاوز الحد يعطي ضده ابدا • وينعكس الحكم فيه وفق حكمته •

والنعل ان جمعت طين الشوارع لم • يوجبوا غسل ما فيها كغسلته •

والرجل ان عرقت فيها او اتسخت • شبه به عرق الناجي بكمرته •

وان حوت روثة فاغسل واسفلا • على القديم له عفو بدلكته •

ما جوزوا وطء من في نعله قذر • في مسجد ابدا حفظا لحرمته •

بول الخفافيش عفو عند قلته • اذا رمي بوله في حال طوفته •

او عم في مسجد او عم في سكن • ارضا بروثته من اجل حطته •

ابو حنيفة زبل الفار قال له • حكم الوطاويط في اثواب بهنته •

رأي المتوفي عفا في ما يجي ويعفي • ان لم يغير يكن من بعد مبرته •

وعندنا

لغة في الدخان

وعندنا قد عفوا عما بمنفذها • ان افرخت حية من زبت حرته •

قليل ذرق وشعر والغبار وما • بفم قط اتي من بعد غيبته •

وشارب ممكن ما جرى يغوي • او راكد راسه في حد كثرته •

ان هرة اكلت من كلبة وغدت • فاشرط لا غيبة والما بكدرته •

تتمة كقطاة ان يغب سبع • وفي البسيط راي تقييد خلطته •

كما هر ان اكل المجنون ثم راتي • من بعد غيب على احوال جنته •

دجاجة خليت نرعى نجاستها • في غالب سلوا ايضا بوزنته •

قولان للاصبحي فيها اذا وردت • على الطعام نشا من خوف ضيعته •

وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت • نجاسة فلها احكام قطته •

ثم الطيور كذا وابن الصلاح راي • فم الصبي كذا عفو بريقته •

من اجل ذا قبلة في الفم ما منعت • قطعا وما نجسوا بزا برضعته •

وما كذا قد عفي عن ثوب مرضعة • ان لم تدع عنده اسباب حوطته •

مع التحرز ان بال الصبي بها • لها الصلاة بلا نضح لعولته •

وسنة قد رأى ثوب الصلاة لها   انعم بها رخصة أحسن برخصته

ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا   أمامة حجة في ذا لأمته

وقولهم نجست بالما وقد غسلت   أثوابها ساقط يروى برمته

أو نحو الحلبي إلى هذا وناقله   قاضي الحسين فخذ نقلا بحجته

وكل مع الطفل واشرب من موارده   وعود النفس أن ترضى بعشرته

وأكل فضلة يحوي فضيلته   وكن حريصا على هذا بجملته

رأي الحليمي والقاضي نجاسة ما   قد أرسلت دبر من ريح معدته

فنجسا ثوبه رطبا والبته   عند التنجي بماء وقت بلته

وما علا من بخار الروث عندهما   ينجس الثوب إلا قابدوته

قال الفقيه وذا في الحكم أشبهه   دخان النجاسة يعفى عند قلته

قال أبو طيب والشيخ صاحبه   الريح من دبر طهر لكثرته

وما علا من بخار الروث طهره   في نص تعليقه فاحكم بقوته

ثعالبي قد رأى ما قاله حسنا   لسائل صل لا تغسل لعفوته

وفارة

وفارة سقطت في الما منفذها   كالطير عفوا رأوا من أجل خلطته

ورد من قال في تعليله خطا   الطير يكثر لا يقضي بتغيبته

أي المياه وما قد قال يفسده   ما تحقق في المجرى بذرقته

بهيمة سقطت في الما وسبع   فأنكر الحق الغزا وعرسته

قاضي الحسين رأى التنجيس إن ورثت   بهيمة وكذا أبراد فطنته

والبول من سمك في الما تعتبر   وإن حوى بوله ما دون قلته

بول البقير على تدريس الحبوب عفي   حال الدياسة فاترك غسل حنطته

والعلق جوز القاضي تمزح له   عبادة رأسها مع بول علقته

وقال قد وتناكره لما حبت   من بوله علقة في نص روضته

جواب فقالوا أن لا صلاة له   فلا إمامة فليقضي بصحته

وابن المسلم قد عده علته   في مشكل فرأى إيجاب ختنته

لم يستنج حجرا في نعشاه كما   في ثقبة فتحت من تحت معدته

إذ حكم باطنها حكم الظواهر في   حبس المني كذا في غسل طهرته

فما يمحوا غسلها الا باطنها ❊ على الصحيح كما في جلد وزبته
والدم من باله صبي بلا حجر ❊ اذا جرى بعد طهر الما بكمرته
ولم يكن خارجًا بالبول مختلطًا ❊ بل سال من وجه من جوف قصبته
والاستحاضة او بول راي سلس ❊ عما اصاب عفوا في حال قلبته
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى ❊ لمنعه الضر او اذى بحشوته
والنسخ في ورق اجرته يحبنوا ❊ به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسوا قلمًا منه وما سعوا ❊ من كاتب مصحفا من حبر ليقته
واثر مستجمر يجري به عرق ❊ في الثوب او بدن عفو كنقطته
على الاصح اذا استنجى بطاهرة ❊ في الرافعي او استنجى بركسته
عن نفسه دون غير والمياه وما ❊ لاقاه من مايع رجس بجملته
ما غاب عن طرف من اعطيت هد ❊ على اعتدال عفوا من اجل دقته
فلو راه حديد الطرف كان له ❊ حكم القليل ولم يحكم برويته
كما سامع صيتًا اذانه فقعدوا ❊ ندا داع لهم في يوم جمعته

وناظر

وناظر ينظر الزرقا اذ حكموا ❊ لناقض ضوؤه عنه بديته
وان عنت نملة في الرجس ثم هوت ❊ في الزيت او شوهدت ميتى بشربته
ان دق ما حملت فاسمح اذا كثرت ❊ وطوق النفس ما تقوى لدميته
كهرة طوقت فينا وقد حملت ❊ برجلها نجسًا يخفى برويته
وبنت وردان من حش اذا وقعت ❊ في مايع او وضوء دون كثرته
والخنفسا وجراد والفراش مثل ❊ او شبهه كجراد فوق سترته
بيت الوطيس اذا الرهج زوقد ❊ ابو حنيفة طهر كل خبزته
قال النواوي الافتى لصقت ❊ بارضه فله غسل لطهرته
ولحمة سويت كالخبز اسفلها ❊ تطهير هل واجب من رجس عرصته
واللحم ان طبخوا بالبول او نجس ❊ فغسله طاهر كما في الجلته
او طبخه بطهور طهر باطنه ❊ او عصره او جه ثاني بلغيته
وبيضة طبخت في مايع نجس ❊ فلا كراهة كل حشوا لصغرته
في شامل ما له والمالكي راى ❊ منافذ القشر يجري بها كلحمته

دليله بيضة في مرقة ثويت • ترشحها مانع احراق قشرته
وعضة الكلب بكفي غسل ظاهرها • وقيل بل واجب تغوير عضته
وقيل عفو بلا غسل لبعضهم • ان عض عرفا فنجس كل لحمته
رطوبة الفرج من يحكي نجاستها • فقد قال في ولد بعض وبيضته
بنو شامل اجمعوا الامام راى • نوبي ذاك على تنجيس بلته
مجامع زوجه بين الخلاف اذا • لم يسبق المذي او يجي ببلته
منيه نجس في الحالتين كذا • رطوبة قل له يفنى بمخرجه
ثوبة لدما الحيض معفية • في طهرها نظر نسي بقصته
زنبورة لقعت في مايع نجس • تغسل ظاهرها كان في جبنته
سكينة سقيت بالسم ظاهرها • كباطن لها طهر بغسلته
وقيل تحمي وتسقى بالطهور له • وانقطع بابابا في حال بيته
والسيف ان فسدت بالما صقالته • فمالك قد عفي عنه بمسحته
وجمرة قد غلت في الدن ثم هدت • فما علاه قد عفوا عن بطن جرته

تطهير

تطهير جرو ظرف الخمر حملت • بصب الما لا تطهير رشحته
وقالوا واحد بل كسر جرتها • وشو ظرف لها حتم لاهنته
قليل شعر علي جلد الدباغ له • حكم الطهارة في منصوص روضته
عن ميتة عدت نفسا يسيل عفوا • نحو الحرابي وزنبور ووزغته
كذا الذباب ودود والبراغيث عفوا • برغوثة نملة قملة كبقته
فوزغة ان تذب في العدر حل لنا • تناول الكل في منقول جملته
وحية محو انفسا تسيل لها • كضفدع نجست ما بحرته
عن مالك كره زيت فارة وقعت • بجنبه ما راي ايجاب نزحته
قال ابن نافع العنوي طهارة ما • يجب شام فلا تعيا بغارته
ان سنة الادمي في مايع حصلت • فطهره لم يزل عنه بخلطته
وطيه في صلاته لا تصح به • لما حوى بطنه من رجس بولته
وكل ما الخل دودا والثمار وما • من السموك صغيرا اي بجثوته
كبالغ سمكا طالت الحياة بما • في بطنه من اذى بول وروثته

وقال ابو طيب ما قد قلوه بها • في بطنه نجس مع زيت فليبينه •
والحوض ان صهرجوا بالرجس باطنه • ثم اتوه نجس فانظر لكثرته •
وزل من قال يعفى عن نجاسته • ما قاله ناقلا بل من قريحته •
كما اضر قال في العصفور دونه • كبول خفاشهم فاسمح بغفلته •
وما اصاب ولا يعفى بساعده • ما قاله ناقلا بل من ضبطته •
وبوله صدت بحرا فطاهرتها • نعا طرفه راى شيخي بطهرته •
ولم اسلم ما افتى به وراى • اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته •
ورغوة صعدت من بوله نزلت • في بحره نجس القاضي بفوته •
وصاحباه ابو سعد مع البغوي • قد اختار رغوة تعلوا ببولته •
وشاهد الطرف قد ترت دلالته • اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته •
الملوي راى كوارة جعلت • من روثة نحلها كل من عسيلته •
كحالب لبنا قد حلة بعرة • من شاته قد هوى في وقت حلبته •
فقد قال نبيه بطهر الظرف مع لبن • لما راى حرجا في عسر صونته •

دفا

وقد نوقشو في الفتوى فايدة • ما ضاق من واسع يقضي بترجيته •
عفى النجاسة ان بالطين قد نجست • فلا تكن شاربا يوما بقلته •
من مابها ابدا لم ليشرب المزني • وعده نجسا في حد قلته •
ونحوه خزف السرجين قد شغلوا • فلا تكن اكلا يوما بصحفته •
وفيه وجه اذا بالما قد غسلت • واخر لابي زيد وشيعته •
وقوله قد اجاب الشافعي بها • عند المشقة تيسيرا لعبد عسرته •
وفارة جمعت حبا لمسكنها • فبلها غالبا افتوا بطهرته •
وغسل ثوب بجلد بدم الاهد • كما سل منه من اكل خبزته •
وغاسل البيض والبقل الذي قصدا • بدفعهم نجسا تزبيل بقعته •
وخضرة نجست بالندجان بها • تنجيز ثوب على تصحيح روضته •
وصرفها مارا او احل الدوابه • لسلب نفعها عن برسته •
بحجونها جاز كالابوال في مرض • وصرفها لم يبح الا لغصته •
بطبخة سقيت بالبول او نجس • حتى نمت اكلها قالوا برخصته •

وينبغي ان يريد طعم الخبيث بها ۔ كاكل جلة تردي بالجيفة
والصيد لا في هذي عينها نجست ۔ وكل زرع نمي من سقي بولته
ونحلة وصفت من كلبة زبت ۔ واكلها جايز مع كره نزهته
وعاجن طوبة بالروث جاز له ۔ ان يبتني مسجدا في حفظ بلدته
مع الصحيح وقاضي الطيب عنه روي ۔ منع البناية رعيا لحرمته
وينبغي سنعه من روث عرصته ۔ وهكذا سنعه ايضا بكعبته
ونص في الام ان الروث مغتفر ۔ بطوبة نجست من بعد يبسته
لعله قد راي بالغسل طهرته ۔ كطوبة عجنت من نفس روثته
لا بالرماد من السرجين لو خلطوا ۔ او ترب مقبرة من بعد نبشته
والروث ان يغتب في الثوب او بدن ۔ من بعد غسل له فاحكم بطهرته
وقيل عفو مع التنجيس ذاك حكوا ۔ عن التتمة لا تحكم بنبوته
والرافعي راي في اللون قولته ۔ والاكثرون على تطهير بقعته
ابو حنيفة في الاسكاف قال له ۔ بشعر خنزيرة خرز لحذوته
وعندنا اوجه والوقف نالنها ۔ ونصه المنع فليحرز بليفته
كاحد ليث من كنا نها عزلت ۔ لمشط شعر لا شعر شعيته

ولث

وليث من قد شري خفا يفارقه ۔ حال الصلاة الي تطهير سبعته
اذ كل خف به من شعره ذكروا ۔ فان شككت فسل اسكاف صنعته
ابو حنيفة عم العفو في نجس ۔ بقدر درهم البغلي وسكته
وعندنا لا عموم والحديث لنا ۔ في الدارقطني خذ تخريج سنته
وقال اصحابه من روث ما اكلت ۔ دون النبي لحما قالوا بحرمته
دون الفاحش عفو عندهم ضبطوا ۔ فحشا بربع على اثواب بهيئته
عن الطحاوي وعن رازيهم نقلوا ۔ شبرا وفي سلك نافضه لضربته
وقيل ضرب ذراع في الذراع نفس ۔ وذا القياس فلا تقضي بصحته
دليلنا مطلقا مر النبي علي ۔ قبر لعذب من تلويث بولته
ودلنا خبر فيه العموم بان ۔ تنزهوا عم ما افتوا بنسبته
ونشد عن اصلنا ما جوز المزني ۔ من الصلاة بلا استنجا لبولته
وكل بطن حوي لحم الكلاب كفي ۔ لنحوها غسلة من دون سبعته
وهكذا الحجر والنص لو جمعت ۔ نجاسة قذفت حتما بحرمته
نص البويطي كذا قذف الحرام يجب ۔ صد يقينا فذا اتى قيا بشبهته
النار اولي بلحم بالحرام نمي ۔ اطرح طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا ۔ تقدم على اكله تعمي بظلمته
دع المحرم لا تخطر على دغل ۔ تخاطب الليل قد يبلي بخيبته

وخرّج البعض من نجوا نجاسته   بجلد كلب كمث اعجاز تليته
بيض الحدي وبيض الصقر جل فكل   بيض الغراب وكل من بيض بوميته
والسلحفاة كذا التمساح مع ورل   حكم الغراب وكل من بيض لقويته
كذا النواوية في المجموع صنفه   وفي الجواهر لا تقضي بحرمته
وسلم جبن مع جبن كافرة   حل ذبيحة اكل بجلته
ولا توسوس بكون الزيت ما غسلت   بحسن ظنك اولى من تعنته
وشهرة قد اتت في الكافرين لهم   جبن الخنازير لا تقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم   جبن يخصهم منه لعزته
وشعفة تلحه فيه النجاسة من   جلد الخنازير لا تقضي بشعفته
كشعفة وردت في الجوخ انه به   شحم الخنازير لا تقضي بصحته
وزيتون قيل في جلد الكلاب اتى   ان لم تحقق فدع واحكم بطهرته
وجبنة تعجبت من ميتة نجست   ابو حنيفة طهر كل جبنته
وعندنا نجس لا شك فيه وما   خبز المجوس لنا حل لذ نجته
سل ان شككت عن الخبز الذي خلطت   بلاده بمجوس خوف حرمته
ان لم تجد مخبرا عنا اذا سقطت   لجبنة نجست قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن   بعض الصحابة سل عنه لحوطته
وبحرهم قد راى ترك السؤال فكل   فانه قد راى تغليب طهرته
وصل في ثوب من ابدى نجسته   وكل جوخ ترى فاعمد للبسته
وكل شي ترى في السوق منه فكل   واترك سؤالك واتبع نهج شرعته

حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة   عن العيان وعن عدل بروية
دع الموسوس لا تساله عن خلق   وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه   مع العيان لنقص في غريزته
وكلبة ادخلت راسا لاربابا   واخرجت فمها رطبا ببلته
فماؤه طاهر والاصل ما ولغت   في روضة قاله فاحكم بصحته
وقس به عا بلا فالاصل ما ركوا   تغالب الظن مع تاكيد ظنته
لو جا من شغلت بالنجو ذ منه   فقال طالبه ذا لحم ميتته
فقال بل طاهر والبد تشهد لي   فالاصل تحريمه الا بحجته
والفرع في ادب للحاكمين روى   عبادنا والزبيري ذا بمسكنه
والبدم دمي في الاستذكار قال به   وقال في الجلد لا تقضي بطهرته
وفي الطلاق راوا عكس النظير اذا   ما علق الحنث في تخمير حرته
كالتبرل من ظبية في الما تشاهده   ومراة قد قضت تقضي بروية
وفي الشهود ونوم المرء متكيا   ومدة الحنف او قصر لجمعته
من المكوس الحوايا والروس كذا   الكارع فبمصر سل لحوطته
بيض الثمار حرام اكله سحت   علامة السحت فيه كسر قشرته
تقديم اصل على ذي حالة غلبت   قال الغزالي لنا احكم برخصته
احسن به نظرا واترك سواه لا   تشغل به عمرا تشقى بضيعته
ما عارض الاصل فيه غالب ابدا   فتركه ورع دعه لريبته